المسائل المتفق عليها بين الزيدية و الأئمة الأربعة في باب الجنائز

(دراسة تحليلية)

الباحث/مسعد عبدالكريم حسين عبدالكريم

لدرجة الماجستيرفي الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة، ورضي الله تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فتلك دراسة تحليلية لدراسة فقه الأئمة الأربعة و الفقه الزيدي، لبيان ما بينهم من علاقة وطيدة، حيث أن المذهب الزيدي هو أقرب المذاهب إلى مذهب أهل السنة، وأكثر المذاهب تأثيراً وتأثراً بمذهب أهل السنة ،لأنهم جميعاً يجتمعون ويتفقون على أصولاً واحدة هي (الكتاب والسنة والإجماع)لا سيما قليل من الفروق فى بعض الفروع، لذلك قمت بتلك الدراسة والله الموفق لما يحب ويرضى .

أهمية الموضوع

- تأتى أهمية الموضوع كمحاولة للرد على المحاولات المبذولة لإيقاع الفرقة بين المسلمين بعضهم البعض، فكان لزاماً علينا إبراز أوجه الإجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة والزيدية لنبذ الفرقة التي أرادوها لنا.
- بيان حركة التأثير والتأثر بين الفقه الزيدي وفقه الأئمة الأربعة.
- المساهمة في إحياء التراث الفقهي.
- الوقوف على المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة والشيعة الزيدية في باب الجنائز

أسباب اختيار الموضوع:

١- الموضوع مقترح من قِبل قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية، وقام القسم بتقسيم أبواب الفقه على الباحثين، وكان من نصيبي الجانب الخاص بمسائل العبادات

٢. ملاحظة الأطوار الفقهية التي مر بها المذهب الزيدي .

٣. جمع مسائل الاتفاق والإجماع في بحث واحد ودراستها دراسة تحليلية للاستفادة منها علمياً.

٤. ندرة وقلة البحث العلمي في هذا الموضوع كان سبباً في إختياره .

٥. تقديم صورة واضحة المعالم عن المذهب الزيدى كواحدٍ من المذاهب الفقهية المشهورة .

٦. حصر مسائل الاتفاق والإجماع يسهل الوقوف على مواطن الاختلاف وهى قليلة.

٧. وضع إشارات للباحثين من بعدنا للاجتهاد في هذا الموضوع وإكمال مسيرة البحث العلمي فيه .

إشكالية البحث:

إن موضوع هذا البحث من الموضوعات الهامة في الساحة العلمية لما فيه من توطيد العلاقة بين المسلمين بعضهم البعض ونبذ الفرقة وإطفاء نار الفتنة من بينهم وجمعهم على أصولهم وثوابتهم، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فقد قل البحث فيه ووجد إغفالاً شديداً لذلك كانت مبادرة قسم اللغة العربية كلية أداب المنوفية للبحث فى هذا الموضوع .

منهج البحث والإجراءات المتبعة فيه:

١. تقتضي طبيعة البحث دراسته حسب المنهج التحليلي والذي يقوم على ذكر دليل المسألة وموافقة الحكم لمقاصد الشريعة.

٢. حصر المسائل المتفق عليها بين الأئمة الأربعة ، وذلك بالرجوع إلى كتب الإجماع وكتاب موسوعة الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي .

٣. تحرير أقوال الأئمة الأربعة؛ وذلك بالنقل عن كتبهم المعتمدة؛ والتي تعتبر مرجعا في تحرير مذاهبهم، ولم أنقل من كتب الحنفية مثلا: مذهب الشافعية، أو غيره، طلباً للدقة في عزو الأقوال وتحرير المذاهب، نظراً لتعدد الروايات والأقوال، في المذهب الواحد.

٤. إذا كان في المذهب الواحد أكثر من قول لأصحابه، اعتمدت المشهور والمعتمد من المذهب، ومنهجي في إثبات المعتمد والمشهور من المذهب، اعتماد ما صرح به المحققون في المذاهب، بأنه كذلك، كابن عابدين من الحنفية، وابن عبد البر من المالكية ، والنووي من الشافعية، والمرداوي من الحنابلة، وغيرهم، ممن اعتنوا بكتب مذاهبهم، وحققوا المعتمد والمشهور فيها.

٥. قمت بالبحث في الكتب المتوفرة لدي من كتب الزيدية واستخراج المسائل التي وافقوا فيها الأئمة الأربعة، فهذا ما بلغت فيه طاقتي من جهد للوقوف على تلك المسائل الفقهية المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في العبادات.

٦. إن وافق الزيدية الأئمة الأربعة في الاستدلال ذكرت الأدلة مرة واحدة، وإن زاد الزيدية أو انفردوا بدليل بينت ذلك ، وكذلك الأئمة، وبما أن البحث في المسائل المتفق عليها، فكانت أدلة الأئمة والزيدية واحدة إلا النادر القليل.

٧. قمت بعزو الآيات القرآنية مبيناً أوجه الاستدلال من مصادر كتب أحكام القرآن والتفسير.

٨. تخريج الأحاديث التي ورد ذكرها، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما اكتفيت بذكر تخريجه ، وإن كان في غير الصحيحين، نقلت الحكم عليه من كتب التخريج أمثال (تلخيص الحبير لابن حجر، نصب الراية للزيلعي، البدر المنير لابن الملقن).

٩. الترجمة للأعلام من غير المشاهير الذين يرد ذكرهم في البحث.

١٠. التعريف ببعض المصطلحات الغامضة الموجودة في البحث.

١١. وضعت فهارس للمحتويات.

١٢. وضع عنوان لكل مسألة ثم ذكر المسألة ثم ذكر الأدلة.

<u>خطة وفكرة البحث:</u>

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على:

أهمية الموضوع. أسباب اختياره.

إشكالية الدراسة. الدراسات السابقة.

منهج البحث.

المسائل المتفق عليها بين الزيدية والأئمة الأربعة في

- **باب الجنائز.**
- **المسألة الأولى**
- **شهيد المعركة لا يغسل**

_اتفق الزيدية والأئمة الأربعة على أن شهيد [١] المعركة لا يغسل.

التوثيق :

الزيدية: لا يغسل شهيد قتل في المعركة [٢].

الأحناف: إذا وجد الرجل فِي المعركة وَبِه أثر جِرَاحَة فَهُوَ شَهِيد وَلَا يغسل [٣].

المالكية: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَا يُغَسَّلُ [٤].

الشافعية: المقتول من المسلمين في معركة الكفار لا يغسل [٥].

الحنابلة: الشَّهِيدُ إذَا مَاتَ فِي مَوْضِعِهِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ [٦].

واستدل الفقهاء بالسنة وما روى من حديث عبدالله بن ثعلبة رضى الله عنه .

١_السنة المطهرة :

_عن عبد الله بن ثعلبة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال يوم أحد: زملوهم في ثيابهم، وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: قدموا أكثرهم قرآنًا»[٧].

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) الشهيد: بفتح فكسر، ج شهداء وأشهاد. معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٦٦).
(٢) البحر الزخار ج٢ص٩٣.
(٣) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٤٠٥).
(٤) المدونة (١/ ٢٥٨).
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٨٠).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٣).
(٧) أحمد (٤٣١/٥).

_ دل الحديث على أن الشهيد لا يغسل ويدفن فى ثوبه الذى قتل فيه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : زملوهم بالزاي: لفوهم بدمائهم أي لا تغسلوها عنهم فإنه أي الشأن ليس من كلم بالسكون أي جرح (يكلم) أي يجرح (في الله) أي في الجهاد في سبيل الله بقصد إعلاء كلمته (إلا وهو يأتي يوم القيامة يدمأ) أي يسيل منه الدم كأنه يوم جرح لونه لون الدم وريحه ريح المسك تمامه وقدموا أكثرهم قرآنا وهذا قاله في شهداء أحد وفيه إشعار بأن الشهيد لا يغسل[٨].

٢_التعليق:

_اتفق الزيدية والأئمة الأربعة على أن شهيد المعركة لا يغسل وهو قول عامة العلماء رحمهم الله، وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب : يغسل. واحتج الحسن رحمه الله في ذلك بأن الغسل سنّة الموتى من بني آدم لما روينا أن الملائكة صلوات الله عليهم لما غسلوا آدم عليه السلام قالوا: «هذه سنّة موتاكم يا بني آدم» . والشهيد ميت؛ لأن المقتول ميت بأجله عند أهل السنّة والجماعة؛ ولأن الغسل شرع كرامة للميت [٩] .

وللشهادة في سبيل الله فضل عظيم ذلك لأن التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة، وأصدق برهان على صحة الإيمان، وطريق الخلود في جنان الله والفوز برضوان الله تعالى، والأمة أو الجماعة بأمس الحاجة في كل زمان إلى تضحيات العديد من أبنائها دفاعاً عن النفس والبلاد، وحفاظاً على المقدسات والحرمات، ولا يكتب لها العزة والكرامة والهيبة إلا بجسور من الضحايا في سبيل تحقيق غاياتها، ودماء تضرج من أجل كرامتها ووجودها.

لهذا كتب الله الحياة والخلود للشهداء، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية، وبوأه المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين وجعل له من الأحكام ما ليس لغيره لأنه لا يغسل ولا يكفن ويدفن بثوبه الذى قتل فيه ولا يصلى عليه .

---

(٨) فيض القدير (٤/ ٦٥).
(٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٦٠) ، الحاوي الكبير (٣/ ٣٣).

المسألة الثانية

جواز غسل المرأة لزوجها

_اتفق الزيدية والأئمة الأربعة على جواز غسل [١٠] المرأة لزوجها .

التوثيق:

الزيدية : الإتفاق على جواز تغسيل المرأة لزوجها [١١].

الأحناف : أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُغَسِّلُ زَوْجَهَا [١٢].

المالكية : قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَعِنْدَهَا رِجَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ [١٣].

الشافعية : قال الشافعي : ويغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها [١٤].

الحنابلة : قَالَ: وَتُغَسِّلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا [١٥].

واستدل الفقهاء بالسنة والإجماع.

١_السنة المطهرة :

واستدل الزيدية بحديث زيد رضى الله عنه وكذلك استدلوا والأئمة الأربعة بحديث عائشة رضى الله عنها:_

_(وقال زيد بن على الرجل يموت في السفر ومعه امرأته قال تغسله ولا تعمد النظر إلى فرجه وقال زيد المرأة تموت في السفر ومعها زوجها قال ييممها لأنه قد إنقطع ما بينهما وتغسلها هي لأنها منه في عده)[١٦] .

_ حديث عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلَّا نساؤُه.[١٧] .

---

(١٠) غسل غَسَلَه يَغْسِله غَسْلاً بالفَتْح ويُضَمُّ، أَو بالفَتْح مصدرٌ من غَسَلْتُ، وبالضَّمّ اسمٌ من الاغْتِسال، قَالَ شَيْخُنا: فَهُوَ خِلافٌ الوُضوء. تاج العروس (٣٠/ ٩٨).

(١١) الروض النضير ج٢ص٣٠٩ .

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠٤).

(١٣) المدونة (١/ ٢٦٠).

(١٤) الحاوي الكبير (٣/ ١٥).

(١٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٩٠).

(١٦) الروض النضير ج٢ص٣٠٩ .

وجه الدلالة من الحديث:

_ دل الحديث على جواز غُسْلُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا فِي حَيَاتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ " مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِضَعْفِهَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ " [١٨] .

٢_الإجماع:

_ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا إِذَا مَاتَ[١٩].

٣_التعليق:

_جماهير العلماء على أن للزوجة غسل زوجها الميت ونقل الإجماع على هذا ابن المنذر والعبدري وغيرهما.

وقال أحمد في رواية: ليس لها ذلك، وغَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيْنُهُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِفِعْلِهِ أَبُوْهُ، ثُمَّ جَدُّهُ وإِنْ عَلاَ، ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأقرب مِنَ العصَابَاتِ، ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِ ثُمَّ الأَجَانِبُ، ثُمَّ أُمُّ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجَتُهُ في أَصَحِّ القَوْلَيْنِ [٢٠] .

([١٧]) سنن أبي داود (رقم ٣١٤١)./ سنن ابن ماجه (رقم ١٤٦٤)./ مستدرك الحاكم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠).
([١٨]) سبل السلام (١/ ٤٧٩).
([١٩]) الإجماع لابن المنذر ص٥٠.
([٢٠]) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٤٧٨) ،الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ١١٩).

المسألة الثالثة

الطهارة شرط لصحة صلاة الجنازة

اتفق الزيدية والأئمة الأربعة على أن الطهارة شرط لصحة صلاة الجنازة[٢١].

التوثيق :

الزيدية : صلاة الجنازة تجب كفاية على المسلم وشرطها الطهارة[٢٢].

الأحناف : وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الطَّهَارَةُ [٢٣].

المالكية : هِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا[٢٤].

الشافعية : صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِطَهَارَةٍ [٢٥].

الحنابلة : من شرطها الطهارة والاستقبال والنية؛ لأنها من الصلوات [٢٦].

واستدل الزيدية والأئمة الأربعة بالكتاب والسنة المطهرة .

_ودليل الفقهاء عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) } [٢٧]فَسَمَّاهُ صَلَاةً وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عن سَلَمة بنِ الأكْوَع أنّه قال: "كُنّا جُلوسًا عِندَ النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم إذْ أُتيَ بجَنازةٍ فقالُوا: صَلَّ عليها، فقال: هلْ عليهِ دَيْنٌ؟ قالوا: لا. فصلَّى عليهِ. ثُمَّ أُتيَ بجَنازةٍ أُخرَى، فقال: هلْ عليه دَيْن؟ قِيل: نعمْ. قال: فهلْ تركَ شيئًا؟ قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. فصلَّى عليها. ثُمَّ أُتيَ بثالثةٍ، قال: هلْ عليهِ دَيْن؟ قالوا: ثلاثةَ دَنانيرَ. قال: هلْ

---

(٢١) الجنازة: بفتح الجيم وكسرها، الميت / / - النعش مع الميت وكل من يشيعه. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٧).

(٢٢) البحر الزخار ج٢ ص١١٤.

(٢٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١٠٧) .

(٢٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٩).

(٢٥) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٣).

(٢٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٦٣).

(٢٧) [التوبة: ٨٤، ٨٥].

تركَ شيئًا؟ قالوا: لا، قال: صلُّوا على صاحِبِكُمْ. قال أبو قَتادة: صلِّ عليهِ يا رسول اللَّه وعليَّ دَينهُ، فصلَّى عليهِ"[٢٨].

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَسْمِيَتِهَا صَلَاةً وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) }[٢٩].

وَفِي الصَّحِيحِ عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣٠].

وَلِأَنَّهَا لَمَّا افْتَقَرَتْ إلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ وَكَوْنُ مُعْظَمِ مَقْصُودِهَا الدُّعَاءَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنَهَا صَلَاةً[٣١].

التعليق :

_ذهب الزيدية والأئمة الأربعة وكافة العلماء أن من شرط صحة الجنازة الطهارة بالماء عند وجوده، أو التيمم عند عدمه أو الخوف من استعماله. وعند الشعبي [٣٢] وابن جرير والشيعة الْإِمَامِيَّة أن ذلك ليس شرط في صحتها لأن المقصود منها الدعاء وقال الشيعة الإمامية : والأفضل أن لا يصلى على الجنازة إلا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم

([٢٨]) أخرجه البخاري في الصحيح ٤/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، كتاب الحوالة (٣٨)، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣)، الحديث (٢٢٨٩). مصابيح السنة (٢/ ٣٤٣).

([٢٩]) [المائدة: ٦، ٧].

([٣٠]) مسلم (٢٠٤/١) ، الترمذي (٥/١) ، ابن ماجه (١٠٠/١) ، أحمد (١٩/٢، ٥٧) . فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ١٢٩).

([٣١]) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٣).

([٣٢]) الشعبي :عامر بن شراحبيل بن عَبْدٍ بن ذِي كِبَارٍ وَذُوْ كِبَارٍ: قيل من أقيال اليَمَنِ، الإِمَامُ، عَلاَّمَةُ العَصْرِ، أَبُو عَمْرٍو الهَمْدَانِيُّ، ثُمَّ الشَّعْبِيُّ. وَيُقَالُ: هُوَ عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبْيِ جَلُوْلاَءَ. سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١٧١).

يكن على طهر تيمم وصلى عليها فإن لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم لو كان جنباً[٣٣].

خاتمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام غلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم.

أما بعد.

فها نحن قد وفقنا الله من الإنتهاء من هذا البحث (المسائل المتفق عليها بين الشيعة الزيدية والأئمة الأربعة في باب العبادات) وبين يدي الإنتهاء ندعوا الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه وأن يجعله في ميزاننا وميزان كل من ساهم فيه وأن يجعله نافعاً للإسلام والمسلمين .اللهم أمين .

نتائج البحث

- أرجوا أن يكون قدم البحثُ حصراً ناقصاً لمسائل الإتفاق بين الشيعة الزيدية والأئمة الأربعة في باب الجنائز .
- مساهمة البحث في إحياء الموروث الفقهي الإسلامي .
- أن يكون قد قدم البحث صورة واضحة المعالم لما كان عليه فقه الإمام زيد رضى الله عنه ومدى قُربه من فقه الأئمة الأربعة .
- الإسهام فى شغل بعض الفراغ العلمي في مثل هذه الموضوعات قليلة البحث.
- إثبات مرونة وشمولية الفقه الإسلامي .
- تعدد مصادر التشريع عند الزيدية .

وختاماً فهذا ما وفقني الله إليه من نتائج فى هذا البحث والله الموفق لكل خير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

([٣٣]) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٨) ، المبسوط فى فقه الإمامية ج١ ص١٨٥.

التوصيات

- عدم إهمال مثل هذه الموضوعات العلمية والإكثار من البحث فيها .
- تقديم بحث عن حياة الإمام زيد العلمية وعلاقته بالإمام الأعظم أبى حنيفة.
- البحث في الآراء الفقهية المختلف فيها بين الإمام زيد وأئمة المذهب الزيدى وعلاقتهم بفقه الأئمة الأربعة .
- البحث في المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الإباضية والأئمة الأربعة.
- العناية والاهتمام بما يقرب بين المذاهب الفقهية المختلفة وذلك لا يكون إلا وفق قواعد علمية سليمة و بالرجوع إلى الأصول الثابتة.
- عقد المؤتمرات والمنتديات الفقهية والمحافل العلمية لدراسة مثل هذه الموضوعات والوقوف على مستجداتها.

المصادر والمراجع

١. الأصل المعروف بالمبسوط _ المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ).
المحقق: أبو الوفا الأفغاني _ الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي _ عدد الأجزاء: ٥
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) _ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣_ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه
المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ معدد الأجزاء: ٩
٤_ المدونة_ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)_ الناشر: دار الكتب العلمية_ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م_ عدد الأجزاء: ٤.
٥_ الكافي في فقه أهل المدينة_ المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)_ المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني_ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية_ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م_ عدد الأجزاء: ٢.
٦_مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)
الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦
٧_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)_ المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود_ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان
٨_ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
٩_ الكافي في فقه الإمام أحمد
المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية_ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م_ عدد الأجزاء٤
١٠_ المغني لابن قدامة_ المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)_ الناشر: مكتبة القاهرة . الطبعة: بدون طبعة_ عدد الأجزا: ١٠
١١_الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ عدد الأجزاء : ١
١٢_الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير –تأليف القاضي العلامة الحسين بن أحمدالسياغيت١٢٢١هـ– طبعة دار الجيل بيروت.
١٣_البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الاولي.
١٤_المبسوط في فقه الإمامية _ تأليف شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى المتوفى (٤٦٠ هجري) صححه وعلق عليه السيد محمد تقى الكشفي _ تقديم مؤسسة الغارمي للمطبوعات _ توزيع دار الكتاب الإسلامي بيروت لبنان .
١٥_ مصابيح السنة_ المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)_ تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م _ عدد الأجزاء: ٤.

١٦. سبل السلام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)

الناشر: دار الحديث_ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ_ عدد الأجزاء: ٢.

١٧_ نيل الأوطار _ المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)_ تحقيق: عصام الدين الصبابطي _ الناشر: دار الحديث، مصر _ الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م _ عدد الأجزاء: ٨

سير أعلام النبلاء–ط: دار الحديث–القاهرة– طبعة عام ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

١٨ _مصطلحات الفقهاء والأصوليين– أ .د/ محمد إبراهيم الحفناوي – ط دار السلام – الطبعة الثالثة ١٤٣٠هجري– ٢٠٠٩م.

١٩_أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ).

المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ.